جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / محمد ممتاز متولى رئيس محكمة النقض وعضوية السادة القضاة / محمد برهام عجيز ، طارق سيد عبد الباقى ، أحمد برغش وحاتم عبد الوهاب حمودة نواب رئيس المحكمة .

(١٧٥)

الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٨٢ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن بالنقض : السبب غير المنتج " .

النعى الذى لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة ولا يعود على الطاعن منه فائدة . غير مقبول .

(٢) التزام " انتقال الالتزام : حوالة الدين " . تأمين " أثر دمج شركات التأمين " .

حلول شركة مصر للتأمين محل شركة التأمين الأهلية المصرية فى كافة حقوقها والتزاماتها وأداء التأمينات المتعلقة بها . شمولها تأمين الممتلكات والتأمين الإجبارى طبقاً للقانونين ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وتأمين السيارات التكميلى بالنسبة للمؤمن لهم أو المستفيدين أو المضرورين أو الغير . مؤداه . براءة ذمة الشركة الأخيرة من تلك الالتزامات والتعويضات وإلزام الشركة الأولى بالأداء من تاريخ نفاذه فى ٢٠٠٩/٧/١ الذى أدرك الدعوى قبل صدور الحكم المطعون فيه . نعى الشركة الأولى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون لإلزامها بالتعويض رغم اختصام شركة التأمين الأهلية فى الاستئناف دونها . غير منتج . أثره . غير مقبول .

(٣) اختصاص " الاختصاص المتعلق بالولاية : تعلقه بالنظام العام " .

القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات المدنية والتجارية . الحد من تلك الولاية بما لا يخالف أحكام الدستور . اعتباره استثناءً وارداً على أصل عام . لازمه . عدم جواز التوسع فى تفسيره .

(٤) تأمين " دعوى التأمين : دعوى المضرور قبل المؤمن " .

مطالبة المضرور لشركة التأمين بمبلغ التأمين . م ٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع . عدم اعتباره شرطاً

مسبقا لقبول دعوى المطالبة به . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دفاع شركة التأمين الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون . صحيح .

(٥) قانون " القانون الواجب التطبيق : سريان القانون من حيث الزمان " .

الأصل تطبيق القانون على المراكز والوقائع التى تنشأ أو تتم فى الفترة من تاريخ العمل به إلى حين إلغائه . القانون الجديد . سريانه بأثر مباشر على ما يقع أو يتم بعد نفاذه .

(٦ ، ٧) تأمين " التأمين الإجبارى من حوادث السيارات : نطاق الالتزام بمبلغ التأمين " .

(٦) التزام شركات التأمين بتعويض المضرور أو ورثته من حوادث النقل السريع . حالاته . تحديد الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات السريعة لديها . علة ذلك . م ٨ ق٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية والمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ . حالات العجز الجزئى المستديم التى وردت حصراً فى الجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر . تحديد مبلغ التامين بمقدار نسبة العجز. التزام الجهة الطبية المختصة إثبات ذلك العجز وتحديد نسبته . حالات العجز الجزئى المستديم غير الواردة فى ذلك الجدول . تحديد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج . شرطه . إقرار القومسيون الطبى لها . سريانه من تاريخ العمل بذلك القانون على الوقائع التى نشأت بعد نفاذه . العبرة فيه بوقت حصول الواقعة المنشئة والتى اكتمل بها المركز القانونى .

(٧) ثبوت إصابة نجلة المطعون ضده فى حادث سيارة مؤمن عليها لدى شركة التأمين الطاعنة بعد نفاذ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وتخلف لديها عاهة مستديمة تقدر بنسبة معينة . مؤداه . استحقاق المطعون ضده لمبلغ تأمين بمقدار تلك النسبة من الحد الأقصى المحدد قانونا وفقاً للقانون المشار إليه. قضاء الحكم المطعون فيه بمبلغ يجاوز المبلغ المحدد قانوناً . مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ .

---

١ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه إذا كان النعى على الحكم المطعون فيه لايحقق سوى مصلحة نظرية بحتة ولا يعود على الطاعن منه فائدة فإن النعى يكون غير مقبول .

٢ – إذ كانت الهيئة العامة للرقابة المالية قد أصدرت قرراها رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩ – المنشور فى الوقائع المصرية بالعدد (٢) فى ٢٠١١/١/٢ – بتحويل وثائق تأمينات الممتلكات والمسئوليات بما لها من حقوق وما

عليها من التزامات من شركة التامين الأهلية المصرية إلى شركة مصر للتأمين– الطاعنة – ، وذلك نفاذاً لعدة قوانين منها قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ المتضمن تأسيس الشركة القابضة للتأمين وتحويل شركات التأمين إلى شركات تابعة لها ، وكان قرار الهيئة المشار إليه قد تضمن ما يفيد فصل نشاط تلك التأمينات فى شركة التامين الأهلية المصرية ونقله إلى الشركة الطاعنة بما له من حقوق وما عليه من التزامات ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٧/١ ، وهو ما يدل على أن الشركة الطاعنة قد حلت محل شركة التامين الأهلية المصرية فى كافة حقوقها والتزاماتها وفى أداء كافة الالتزامات والتعويضات المتعلقة بتلك التأمينات– والتى تشمل تأمين الممتلكات والتأمين الإجبارى طبقاً للقانونين رقمى ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وتأمين السيارات التكميلى وذلك بالنسبة للمؤمن لهم أو المستفيدين أو المضرورين أو الغير– ، وأن هذا الحلول نافذ من تاريخ ٢٠٠٩/٧/١ ، وهو ما تبرأ معه من هذا التاريخ ذمة الشركة الأخيرة من تلك الالتزامات والتعويضات وتلتزم الشركة الطاعنة من حينه بأدائها إلى هؤلاء حال وجوبها ، وكان هذا التاريخ المنوه عنه قد أدرك الدعوى أمام محكمة الاستئناف وقبل صدور الحكم المطعون فيه ، فإن النعى عليه بهذا الوجه – وأياً كان وجه الرأى فيه – لا يحقق للطاعنة سوى مصلحة نظرية بحتة لا تعد سبباً مقبولاً للطعن بطريق النقض ، ومن ثم يضحى النعى غير مقبول .

٣ – المقرر– فى قضاء محكمة النقض– أن القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات المدنية والتجارية ، وأى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية ولا يخالف به أحكام الدستور يعتبر استثناءً وارداً على أصل عام ، ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره .

٤ – المقرر– فى قضاء محكمة النقض – أن النص فى المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية يدل على أن لجوء المستحق أو ورثته إلى شركة التأمين لاقتضاء مبلغ التامين ليس أمراً وجوبياً وإنما لهما الخيار بين

مطالبة شركة التأمين أو طرح دعواهما مباشرةً أمام القضاء باعتباره صاحب الولاية العامة فيما ينشأ من منازعات ولا تعد مطالبة الشركة شرطاً مسبقاً لقبول هذه الدعوى ، إذ أن النص ورد عاماً ومطلقاً ولا محل لتقييده أو تخصيصه بغير مخصص ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

٥ – المقرر– فى قضاء محكمة النقض – أن الأصل أن القانون يطبق على المراكز والوقائع التى تنشأ أو تتم فى الفترة من تاريخ العمل به إلى حين إلغائه ، وأن القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على ما يقع أو يتم بعد نفاذه .

٦ – المقرر– فى قضاء محكمة النقض – أن مفاد الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع – المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٣٠ والمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧– والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٨/٢٦ – أن المشرع وضع بهذه النصوص حكماً جديداً – على خلاف ما كانت تقضى به المادة الخامسة من القانون السابق رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ – حدد بمقتضاه الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات السريعة لديها ، فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم والعجز الجزئى المستديم والأضرار التى تلحق بممتلكات الغير ، مراعاةً للجانب الاقتصادى لشركات التأمين ، ففى حالة الوفاة والعجز الكلى المستديم لا يتجاوز مبلغ التأمين أربعين ألف جنيه عن الشخص الواحد ، وفى حالات العجز الجزئى المستديم التى وردت حصراً فى الجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون فى فقراته الأربع فى بنده الثانى يحدد مبلغ التامين بمقدار نسبة العجز عن كل مضرور فى كل حالة ، وناط بالجهة الطبية المختصة إثبات هذا العجز وتحديد نسبته ، أما حالات العجز الجزئى التى لم ترد فى هذا الجدول فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط ان يقرها القومسيون الطبى ، بما لازمه أن يجرى إعمال ذلك الحكم

المستحدث فى حدود غايته ، فيسرى من تاريخ العمل بهذا القانون على الوقائع التى نشأت بعد نفاذه ، لأن العبرة فى هذا الصدد هى بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التى اكتمل بها المركز القانونى .

٧ – إذ كان البين من الأوراق أن السيارة أداة الحادث والذى وقع بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٣ ، كان مؤمناً من مخاطرها إجبارياً لدى الشركة الطاعنة عن المدة من ٢٠٠٧/٨/٢١ حتى ٢٠٠٨/٨/٢١ ، بعد نفاذ القانون رقم ٧٢ سنة ٢٠٠٧ ، ومن ثم فإن أحكامه هى المنطبقة على واقعة النزاع وتحكم أثارها ، وكان قد ثبت من تقرير الطب الشرعى المندوب من محكمة الاستئناف – وعلى نحو ما حصله الحكم المطعون فيه – أن نجلة المطعون ضده أصيبت بالرأس بكدمة نزفية وارتشاح بالمخ وكسر شرطى بالعظم الضمرى وتخلف عن ذلك عاهة مستديمة بنسبة ١٠% ، كما أصيبت بالطرفين السفليين بكسور ملتحمة معيبة وضمور بعضلات الساق اليسرى وقصر بها وتخلف عن ذلك عاهة مستديمة بنسبة ٥٠% بإجمالى عاهة مستديمة تقدر بنسبة ٦٠% ، وكان يستحق للمذكورة عما لحق بها من عجز مستديم على هذا النحو ، نسبة من الحد الأقصى لمبلغ التأمين – طبقاً لأحكام القانون الأخير ولائحته التنفيذية والجدول المرفق بها – تعادل مبلغ ٢٤٠٠٠ جنيه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بزيادة مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائياً للمطعون ضده بصفته عن الضررين المادى والأدبى إلى مبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه متجاوزاً فى ذلك ما حدده القانون على النحو السالف بيانه ، فإنه يكون فضلاً عن مخالفته الثابت فى الأوراق ، قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده بصفته ولياً طبيعياً على نجلته " ..... " أقام على شركة

التأمين الأهلية الدعوى رقم ... لسنة ... مدنى كلى دمنهور " مأمورية كفر الدوار " للحكم بإلزامها بأن تؤدى له بصفته مبلغ ٤٠٠٠٠٠ جنيه كتعويض وبالفوائد القانونية ، وقال بياناً لذلك إنه بتاريخ .../.../٢٠٠٨ أصيبت نجلته من حادث سيارة رقمها ... أجرة بحيرة – مؤمن من مخاطرها إجبارياً لدى الشركة الطاعنة – بسبب خطأ قائدها ، وتحرر عنه محضر الجنحة رقم ... لسنة ٢٠٠٨ مركز كفر الدوار ، وقضت فيها المحكمة الجنائية بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بحكم صار باتاً ألزم الأخير بتعويض مؤقت ، وإذ لحقت بنجلته جراء الحادث أضرار مادية وأدبية قدر التعويض الجابر لها بالمبلغ المطالب به ، ومن ثم فقد أقام الدعوى ، ثم ترك الخصومة فيها قبل الشركة المدعى عليها وأدخل الشركة الطاعنة للحكم عليها بالطلبات ذاتها ، وبتاريخ ../ ../.. حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ٨٠٠٠ جنيه كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية . استأنف المطعون ضده بصفته هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية " مأمورية دمنهور " بالاستئناف رقم.. لسنة .. ق ، كما استأنفته الطاعنة لدى المحكمة ذاتها بالاستئناف رقم .. لسنة .. ق والمحكمة بعد أن ندبت خبيراً من مصلحة الطب الشرعى أودع تقريره ، قضت بتاريخ ../../.. بتعديل الحكم المستأنف بزيادة مبلغ التعويض إلى ٨٠٠٠٠ جنيه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما جاوز مبلغ ٢٤٠٠٠ جنيه ، عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالوجه الثالث من السبب الثانى منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن المطعون ضده بصفته أدخلها خصماً فى الدعوى للحكم عليها بالتعويض المطالب به وترك الخصومة بالنسبة لشركة التأمين الأهلية ، وصدر الحكم الابتدائى بإلزامها – الطاعنة – بالتعويض الذى قدَّره ، وإذ استأنف المذكور هذا الحكم بالاستئناف الأصلى رقم .. لسنة .. ق إسكندرية " مأمورية دمنهور " مختصماً فيه تلك الشركة دونها ، فإن هذا الاستئناف وما يبنى عليه من حكم مطعون فيه قد جاء باطلاً ولا ينتج أثراً فى إلزامها

– الطاعنة – بالتعويض المعدل استئنافياً ، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ، ذلك أنه لما كان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كان النعى على الحكم المطعون فيه لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة ولا يعود على الطاعن منه فائدة فإن النعى يكون غير مقبول . وكانت الهيئة العامة للرقابة المالية قد أصدرت قرراها رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩ – المنشور فى الوقائع المصرية بالعدد (٢) فى ٢٠١١/١/٢ – بتحويل وثائق تأمينات الممتلكات والمسئوليات بما لها من حقوق وما عليها من التزامات من شركة التأمين الأهلية المصرية إلى شركة مصر للتأمين – الطاعنة – ، وذلك نفاذاً لعدة قوانين منها قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ المتضمن تأسيس الشركة القابضة للتأمين وتحويل شركات التأمين إلى شركات تابعة لها ، وكان قرار الهيئة المشار إليه قد تضمن ما يفيد فصل نشاط تلك التأمينات فى شركة التأمين الأهلية المصرية ونقله إلى الشركة الطاعنة بما له من حقوق وما عليه من التزامات ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٧/١ ، وهو ما يدل على أن الشركة الطاعنة قد حلَّت محل شركة التامين الأهلية المصرية فى كافة حقوقها والتزاماتها وفى أداء كافة الالتزامات والتعويضات المتعلقة بتلك التأمينات – والتى تشمل تأمين الممتلكات والتأمين الإجبارى طبقاً للقانونين رقمى ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وتأمين السيارات التكميلى وذلك بالنسبة للمؤمن لهم أو المستفيدين أو المضرورين أو الغير – ، وأن هذا الحلول نافذ من تاريخ ٢٠٠٩/٧/١ ، وهو ما تبرأ معه من هذا التاريخ ذمة الشركة الأخيرة من تلك الالتزامات والتعويضات وتلتزم الشركة الطاعنة من حينه بأدائها إلى هؤلاء حال وجوبها ، وكان هذا التاريخ المنوه عنه قد أدرك الدعوى أمام محكمة الاستئناف وقبل صدور الحكم المطعون فيه ، فإن النعى عليه بهذا الوجه – وأياً كان وجه الرأى فيه – لا يحقق للطاعنة سوى مصلحة نظرية بحتة لا تعد سبباً مقبولاً للطعن بطريق النقض ، ومن ثم يضحى النعى غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إنها دفعت أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على اعتبار أنه جعل أمر استحقاق مبلغ التأمين المحدد بالمادة الثامنة منه منوطاً بلجوء المضرور إلى شركة التأمين قبل ولوج باب القضاء ، وأن حكم هذه المادة من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام ، بما كان يتعين معه على المطعون ضده بصفته اللجوء مباشرةً إليها – الطاعنة – دون القضاء ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع وألزمها بالتعويض الذى قدَّره ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات المدنية والتجارية ، وأى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية ولا يخالف به أحكام الدستور يعتبر استثناءً وارداً على أصل عام ، ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره ، وأن النص فى المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية على أن " تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليه من المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم .... " يدل على أن لجوء المستحق أو ورثته إلى شركة التأمين لاقتضاء مبلغ التامين ليس أمراً وجوبياً وإنما لهما الخيار بين مطالبة شركة التأمين أو طرح دعواهما مباشرةً أمام القضاء باعتباره صاحب الولاية العامة فيما ينشأ من منازعات ولا تعد مطالبة الشركة شرطاً مسبقاً لقبول هذه الدعوى ، إذ إن النص ورد عاماً ومطلقاً ولا محل لتقييده أو تخصيصه بغير مخصص ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول وبباقى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ومخالفة الثابت فى الأوراق ، والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بوجوب تطبيق أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٣٠ ، لصدور وثيقة التأمين الإجبارى على السيارة أداة الحادث ووقوعه بعد سريان هذا القانون ، ولما كانت الإصابة التى لحقت بنجلة المطعون ضده والمطالب بالتعويض عنها جراء الحادث قد تخلف عنها عاهة مستديمة بالرأس والطرفين السفليين بلغ مجموع نسبتها ٦٠% بما يكون معه مبلغ التأمين المستحق لها وفقاً للمادة الثامنة من ذلك القانون هو ٢٤٠٠٠ جنيه فقط ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتعويض يجاوز هذا المبلغ ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه جزئياً فيما جاوز هذا المبلغ .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن الأصل أن القانون يطبق على المراكز والوقائع التى تنشأ أو تتم فى الفترة من تاريخ العمل به إلى حين إلغائه ، وأن القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على ما يقع أو يتم بعد نفاذه . وأن المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع ـ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٣٠ ـ قد نصت فى فقرتها الأولى والثانية على أن " تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص ، ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين مقداره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز . كما يحدد مبلغ التامين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى مقداره عشرة آلاف جنيه ..... " ونصت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ – والمعمول به اعتبارا

من ٢٠٠٧/٨/٢٦ – على أن " يكون إثبات العجز الناشئ عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة ، ويصرف مبلغ التأمين وفقاً للنسب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة ، وقد ورد بهذا الجدول فى بنده الأول حالات العجز الكلى المستديم ، ثم أورد فى بنده الثانى بفقراته الأربع حالات العجز الجزئى المستديم ونسبته ومبلغ التأمين المستحق فى كل حالة وأردف قرين الفقرة الرابعة منه النص على أنه " بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة فى هذا البند فتحدد نسبته بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها القومسيون الطبى ..... على ألا يتعدى بأى حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة الوفاة " ، ومفاد ذلك أن المشرع وضع بهذه النصوص حكماً جديداً – على خلاف ما كانت تقضى به المادة الخامسة من القانون السابق رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ – حدد بمقتضاه الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات السريعة لديها ، فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم والعجز الجزئى المستديم والأضرار التى تلحق بممتلكات الغير ، مراعاةً للجانب الاقتصادى لشركات التأمين ، ففى حالة الوفاة والعجز الكلى المستديم لا يتجاوز مبلغ التأمين أربعين ألف جنيه عن الشخص الواحد ، وفى حالات العجز الجزئى المستديم التى وردت حصراً فى الجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون فى فقراته الأربع فى بنده الثانى يحدد مبلغ التأمين بمقدار نسبة العجز عن كل مضرور فى كل حالة ، وناط بالجهة الطبية المختصة إثبات هذا العجز وتحديد نسبته ، أما حالات العجز الجزئى التى لم ترد فى هذا الجدول فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها القومسيون الطبى ، بما لازمه أن يجرى إعمال ذلك الحكم المستحدث فى حدود غايته ، فيسرى من تاريخ العمل بهذا القانون على الوقائع التى نشأت بعد نفاذه ، لأن العبرة فى هذا الصدد هى بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التى اكتمل بها المركز القانونى . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن السيارة أداة الحادث والذى وقع بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٣ ، كان مؤمناً من مخاطرها إجبارياً لدى الشركة الطاعنة عن المدة من ٢٠٠٧/٨/٢١ حتى ٢٠٠٨/٨/٢١ ، بعد نفاذ القانون رقم ٧٢ سنة ٢٠٠٧ ، ومن ثم فإن أحكامه هى المنطبقة على واقعة النزاع وتحكم أثارها ، وكان قد ثبت من تقرير الطب الشرعى المندوب

من محكمة الاستئناف – وعلى نحو ما حصله الحكم المطعون فيه – أن نجلة المطعون ضده أصيبت بالرأس بكدمة نزفية وارتشاح بالمخ وكسر شرطى بالعظم الضمرى وتخلف عن ذلك عاهة مستديمة بنسبة ١٠% ، كما أصيبت بالطرفين السفليين بكسور ملتحمة معيبة وضمور بعضلات الساق اليسرى وقصر بها وتخلف عن ذلك عاهة مستديمة بنسبة ٥٠% بإجمالى عاهة مستديمة تقدر بنسبة ٦٠% ، وكان يستحق للمذكورة عما لحق بها من عجز مستديم على هذا النحو ، نسبة من الحد الأقصى لمبلغ التأمين – طبقاً لأحكام القانون الأخير ولائحته التنفيذية والجدول المرفق بها – تعادل مبلغ ٢٤٠٠٠ جنيه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بزيادة مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائياً للمطعون ضده بصفته عن الضررين المادى والأدبى إلى مبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه متجاوزاً فى ذلك ما حدده القانون على النحو السالف بيانه ، فإنه يكون فضلاً عن مخالفته الثابت فى الأوراق ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه جزئياً فيما قضى به قبل الطاعنة من تعويض يجاوز تلك النسبة من مبلغ التأمين أنفة البيان البالغ مقدارها ٢٤٠٠٠ جنيه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين القضاء فى موضوع الاستئنافين بتعديل الحكم المستأنف بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده بصفته مبلغ تأمين مقداره ٢٤٠٠٠ جنيه .